بانه ولي رحيم فان كان طاهرا فارجو لذالك واما الغيبة وهي اكبر المحقو ولقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه وان اربى الربا استطالة لسان المسلم في عرض
اخيه وكيفية التحلل منها ان تخبر صاحبك بما قلت فيه وترغبه منه العجمة وترضيه بكل ممكن وان كان
ميتا فهو اصعب الامور فلم تبق لك حيلة الا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه
عنك بحسنى وان كان غايبا فصاحبي الشيخ ان امكن ان تاتيه الكتب والرغبة وان كانت دماء فاما ان تمكن من نفسك
للقصاص لولاته او ترضيهم بالمال ومع ذالك فالتوبة النصوح والكفارة لان ذالك امر خطير فان
العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة ام لا على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة
والدعاء الى الله الكريم عساه بفضله ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة
لعلها تمحص والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه كذالك يفعل فيها اما القصاص واما شيء ما
فلناب الدم وفيه اشارة الى ان الحال استغرق الامر من براءة الذمة لان براءتها اكد من زيادة
النوافل ولذالك جاء ان يوم القيامة يوتى برجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ
مال هذا وظلم هذا فيوخذ من حسناته وتعطى لاصحاب المظالم حتى تفنى وتبقى عليه البقايا من
التبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم
تسليما اولا اذا اوتي بجنازة يسال هل عليه دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين
قال صلوا على صاحبكم ولذالك قال صلى الله عليه وسلم تسليما اتق محارم الله تكن اعبد الناس فان
باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذالك ينمو ويكون في الحكم
الكثير وهذا كلام الكلي واما تتبعها في الجزئيات فمن تخلص من هاذه الكليات يسهل عليه جعلها
ويجدها في كتب الفقهاء فانهم لم يغفلوا منها ذرة واما كونه نبه على ما ذكر من العفو وما علقت
من الذي له عليك الحق فانك قد عرفت قدر ما لك في الحق الذي لك ولذالك قال اهل التوفيق كن
عند الله المظلوم ولا تكن عند الله الظالم فان المظلوم ينتظر له النصر من الله تعالى اما في هاذه
الدار او في الاخرة والظالم بضد ذالك وبالنص يفنى على ما ذكره العلماء نقلا ان كان من صدق
مع اللو

قوله لا انه حد فقد وجب ان الفدية حتى تعرف فيه الحد بالاجماع ومنهم من ادعى الاجماع فيعرفان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انه لا شيء عليه انه كان وكذالك الحكم في من سب احدا من الرسل والانبياء
عليهم الصلاة والسلام ثم من حج الحديث واما ما احتجت به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم تسليما
سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له حججت عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك
وحينئذ حج عن شبرمة فليس فيه دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا وانه كان مجزيا عنه من
فرضه بل قول صلى الله عليه وسلم تسليما ادم ضك وحينئذ تؤدي فيه عن شبرمة لكان نصا كما زعموا
واما قوله وحينئذ حج عن شبرمة فمعناه كما تطوعت عن نفسك بما هو في حقك تطوعا فاذا وقع الاحتمال
سقط الاستدلال وفيه دليل على ان النصيحة في التعليم ان تكون حتى يوخذ الكل ومكون الرواة رووا
صيغة لفظه صلى الله عليه وسلم تسليما حجا وكذالك الخلفاء بعده وبقية السنة على ذالك الى هلم
جرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لا يلبس
القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ظاهر الحديث يدل
على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع الزعفران والورس
والكلام عليه من وجوه منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير ام هو بالتنبيه بالشيء
على باقيه بالظاهر الذي لا خلاف فيه انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المنصوص بعينها
القميص والسراويلات والبرانس ففهم من هذا على عادتهم في تعدي الاحكام من قوله القميص
جميع ما كان معناه يشبهه من الاقبية والجباب والقباطي اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب
التنبيه بالبعض عن الكل الا انه يعاد من الشيء ان يكون محيطا ملبوسا على هاذه الصفة المذكورة ولو
سمي باي اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع الافاق منها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاحي
بحسب ما جرت عادتهم في ذالك العافاق والثياب فاعطى بوصف القميص كل ما وجد فيه تلك الصفة
الشرح في

Copyright © King Saud University